اللبنانيون الداخلون
في الرعوية الاميركية

— تعريب المقوف —

بلغت المحكمة القضائية في جلسة في اليوم التالي من مرسوم تأسيس المحكمة وتأسيس المسيو دكلان بحث فيها عن اللبنانيين الداخلين في الرعوية الاميركية والشروط المقتضاة لهم والمعاهدة التركية الاميركية المعقودة في ١١ آب سنة ١٨٩٤ فترجمنا بحثها فيما يلي :

— يحق لكل لبناني توطن البلاد الاميركية اظهر العلاقات الشرعية التي تربطه الى بلاده التي يدخل في عداد رعاياها دون ان يستعمل على موافقة حكومة البلاد لان الولايات المتحدة لم تعترف بالقانون العالمي الموضوع سنة ١٨٦٩ والذي لا يجوز بموجبه لكل لبناني ان يعين تابعيته الا بعد رضا حكومته . تنص المادة الاولى من المعاهدة التي وضعتها اميركا واضعتها الحكومة العثمانية سنة ١٨٧٤ على انه يعتبر اميركيا كل عثماني رفع اليه قنصلية الاميركية وقام بالشروط المفروضة عليه حق القيام بقبول عليها . نصت المادة الثانية انه اذا عاد اميركيه ، يصبح ايضاً حكومته الاصلية كل عثماني عاد الى بلاده وتوطن فيها سنتين . واذا صح ان المادتين الرابعة والخامسة من تلك المعاهدة قد قصد منهما امر تجارة الممالك من وقت القصد لم يتم طبق المرغوب . وبينما كان الحال فان الباب العالي قد اعترف ضمناً بها وبقي على نصوصها في كل خلاف سياسي وقع له مع السفارة الفرنسية في سوريا والبلقان كانت قد طلبت بناء على اشارة وزارة الخارجية في باريس من قنصل اميركا في بيروت ان يوسع تلك المعاهدة مع توضيح التفسير بكامل موادها في سوريا والبلقان .

المقولة الاولى — هذه المقاولة نفسه من عدة وجوه المعاهدات التي وضعتها اميركا على الحكومة العثمانية في ٢٢ ايار وعلى الحكومة المكسيكية في ٢٦ مايو وعلى وزده كية بادن في ١٩ يوليو وعلى حكومة بلجيكا في ١٦ تموز من سنة ١٨٦٨ .

المقولة الثانية — يجب على الاجنبي الذي يريد التمتع بالجنسية الاميركية ان يتقدم بطلبه لمحكمة العدل ويثبت لها انه من الجنس الابيض وانه توطن الولايات المتحدة مدة خمس سنوات وانه ينوي استعماده بعد جانب اليمين امام المحكمة بقبول الرعوية الاميركية والتعهد عن تابعيته الاجنبية .